فلو هوى لتلاوة اي لسجودها فجعله عند بلوغ حد الراكع ركوعا لم يكفه لوجود الصارف فيجب العود الى القيام ليهوي منه ولو ركع
فظن انه سجد لتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود حسب له عن ركوعه على ما رجحه الزركشي ونقضه لذلك للطمأنينة
زكريا انه يعود للقيام ثم يركع وهو اوجه ولو اراد ان يركع فسقط قام ثم ركع ولا يقوم راكعا فان سقط في اثنائه عاد للمحل الذي
منه في حال اعتداده السادس من اركانه الاعتدال ولو كان لنفل على المعتمد وان يعود بعد الركوع الى ما كان عليه قبله من قيام
وشرط الطمأنينة فيه للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن قائما وشرط ان لا يقصد به غيره بان يقصد الاعتدال او يطلق فلو رفع
فزعا اي خوفا من شيء لم يكف لوجود الصارف ولو سقط عن ركوعه من قيام قبل الطمأنينة عاد اليه وجوبا واطمأن ثم اعتدل او بعدها
معتدلا ثم سجد ولو شك غير المأموم وهو ساجد هل تم اعتداله اعتدل فورا وجوبا فان مكث ليتذكر بطلت صلاته السابع من اركانه
السجود مرتين لكل ركعة للكتاب والسنة والاجماع واقله ان يضع بعض بشرة

الاخير ويسن الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر
التشهد الاول والتحفة قوله تقسيميا اي اقله واكمله قوله معتدل
الخلقة قال في التحفة فلا نظر لبلوغ راحتي طويل اليدين ولا اصابع
معتدل لهما وان نظر فيه الاسنوي والعدم بلوغ راحتي القصير
قوله عن هوي قال القليوبي في حواشي المحلي بضم الهاء
وفتحها وقيل بالضم للصعود وبالفتح للسقوط من هوى يهوي
كرمى يرمي واما هوي يهوى كبقي يبقى فهو بمعنى احب قوله
بقصده قال سم في شرح ابي شجاع والحلبي في حواشي المنهج لو قصد بالهوي
مع الركوع غيره المريض قوله على ما رجحه الزركشي اعتمده الجمال الرملي
والخطيب وسم العبادي والقليوبي وغيرهم قوله وهو اوجه اعتمده
في غير هذا الكتاب ابن حجر وشيخه قال القليوبي ولو تبين له ذلك بعد سجوده
وجب عليه العود للركوع فقط فان عاد للقيام عالما عامدا بطلت صلاته
اه فهذه مباينة كلية مع ما اعتمده الشيخ وشيخه قوله في اثنائه
اه هنا اشكال ذكر في الاصل فراجعه منه ان اردته قوله فزعا
في المغني للخطيب بفتح الزاي على انه مصدر مفعول لاجله اي خوفا
او بكسرها على انه اسم فاعل منصوب على الحال اي خائفا اه وفي التحفة
بعد نقله ضبط شارح فزعا بفتح الزاي وكسرها اي لاجل الفزع او
حال لانه وفيه نظر بل يتعين الحرف الاول الفتح فان المضر الرفع لاجل الفزع
وحده لا الرفع المفارق للفزع من قصد الرفع لاجله فتامله اه وذكر
نحوه الشهاب القليوبي في حواشي المحلي والى فتح الزاي اشار الشارح
هنا بقوله اي خوفا قوله غير المأموم اما المأموم فانه ياتي بعد
سلام امامه بركعة ولا يعود له كما سياتي للمصنف في كلامه في سجود
السهو فراجعه قوله السجود من جملته ركنا واحدا هو ما

صح

او شعر جبهته على مصلاه بلا حائل بينهما وخرج بالجبهة الجبين والانف وشرط الطمأنينة للخبر الصحيح ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ووضع جزء على مصلاه وان قل وكان مستورا ولم يتحامل عليه على الاوجه من ركبتيه وجزء من بطون كفيه
من الراحة والاصابع وجزء من بطون اصابع رجليه للخبر الصحيح امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين وشرطه ايضا تثاقل رأسه بان يتحامل على محل سجوده بثقل رأسه وعنقه بحيث لو كان على قطن لاندك
وظهر اثره في يده لو فرض تحته ذلك وشرطه عدم الهوي لغيره بان يهوي له او يطلق نظير ما مر فلو سقط من الاعتدال على وجهه لمحل السجود
وجب العود الى الاعتدال ليهوي منه او من الهوي عليه لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا ما لم يقصد بوضع جبهته الاعتماد عليها والا عاد
للسجود لوجود الصارف وعلى جنبه فانقلب بنية السجود او بلا نية او بنيته ونية الاستقامة اجزأه لا بنية الاستقامة فقط لوجود
الصارف فلا يجزيه بل يجلس ولا يقوم فان تعمد عامدا عالما بطلت صلاته وشرطه ارتفاع اسافله بجبهته وما حولها على اعاليه

صححه في البيان والموافق لما يأتي في مبحث التقدم والتأخر انهما
ركنان وصححه في البسيط قوله او شعر جبهته اي النابت عليها
دون الطائل قوله او كان مستورا قال في الايعاب بل يكره كشف
الركبتين كما في المجموع ثم قال وينبغي كراهة الستر في الكفين للخلاف
في امتناعه ثم رأيت الشافعي نص على ذلك فانه كره الصلاة وبابهامه
الجلدة التي يجر بها وتر القوس قال لاني امره ان يفضي ببطن كفه
الى الارض بل قضيته كراهة الصلاة وبيده خاتم او نحوه اه من الايعاب
قوله على الاوجه اعتمده الجمال الرملي خلافا لشيخ المنهج قوله الراحة
والاصابع في شرح العباب لابن حجر بعد كلام ذكره ما نصه يؤخذ منه ضبط الباطن
هنا بما ينقض مسه الذكر اه ونحوه سم العبادي في شرح ابي شجاع قوله
اصابع رجليه في الايعاب يتجه انه لا بد من وضعها كلها مع وضع
الجبهة في آن واحد قوله من الاعتدال اي قبل قصد الهوي
فلو سقط بعد قصده كان كما لو سقط في اثناء الهوي قوله الاعتماد
اي وحده ايعاب قوله اعاد السجود في التحفة لكن بعد ادنى رفع
وقال القليوبي يجب العود الى المحل الذي هوى له معتمدا نفيه قال
فقول شيخنا الرملي يجب عليه ان يرفع راسه ادنى رفع وان زاد عليه
بطلت صلاته فيه نظر لان هويه قبل نية الاعتماد معتد به والعود ضار
لانه الخ ويمكن حمل كلام م ر كالشيخ على ما اذا وجد الصارف عند وضع
الجبهة فقط فبادنى رفع يصل الى موضع الصارف فهو اللازم والمراد
بوضع قول الشيخ ما لم يقصد بوضع جبهته الاعتماد فالصارف انما وجد
عند وضع الجبهة فلا خلاف قوله لا بنية الاستقامة محله حيث لم
يقصد صرفه عن السجود والا بطلت كما في التحفة قوله بل يجلس
اي ثم يسجد من الجلوس قوله على اعاليه في التحفة اليدان من الاعالي

فبادنى رفع يصل الى الموضع الصارف فهو
اللازم وهذا الذي ذكره قول سم في شرح ابي
شجاع وان سقط من الهوي على جبهته
فان قصد الاعتماد عليها فقط اعاد السجود
بعد ادنى رفع منها نظير لوجود الهوي اه

قوله ٢ للكتاب والسنة قال
في الاسنى لقوله تعالى اركعوا
واسجدوا ولخبر اذا قمت
الى الصلاة انتهى
اصل

Copyright © King Saud University